



الدليل الإرشادي المبسط
لتعديل آلية استحقاق
ضريبة القيمة المضافة

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل - حيثما تنطبق -، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل - لنص نظامي غير معدل - فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



المحتويات

05	1. تعريف بالقرار
08	2. الخاضعون للقرار
09	3. تاريخ سريان التطبيق
10	4. نموذج الإقرار الضريبي بعد التعديل
10	5. الغرامات



هذا الدليل لتوضيح القرار الصادر بتعديل آلية
استحقاق ضريبة القيمة المضافة للمنشآت
المتعاقدة مع الجهات الحكومية وفقاً لنظام
المنافسات والمشتريات الحكومية

اعتباراً من 1 نوفمبر 2021م





1. عن القرار

اعتبارًا من 1 نوفمبر 2021م

سيتم تغيير تاريخ استحقاق ضريبة القيمة المضافة لجميع التوريدات التي تتم من منشأة خاضعة للضريبة لصالح جهة حكومية بموجب عقود وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

متى سيكون تاريخ استحقاق الضريبة على تلك المنشآت؟



حاليًا

- سيكون على تلك المنشآت تقديم إقرارها للهيئة وسداد الضريبة، وفقًا لأي من التاريخين التاليين، أيهما أسبق:
- تاريخ أمر الدفع الصادر من الجهة الحكومية.
 - تاريخ تلقي مقابل التوريد أو جزء منه، وفي حدود ذلك المبلغ.

سابقًا

تستحق الضريبة وفقًا لتاريخ حدوث التوريد، أو تاريخ إصدار الفاتورة أو المطالبة للجهة الحكومية، أو تاريخ تلقي مقابل التوريد كليًا أو جزئيًا وفي حدود المبلغ المستلم.





شرح مبسط للآلية الجديدة

سابقاً


آلية استحقاق الضريبة قبل التعديل عند التعامل مع الجهات الحكومية



حالياً

يبدأ التطبيق في 1 نوفمبر 2021م

آلية استحقاق الضريبة بعد التعديل عند التعامل مع الجهات الحكومية



سيساهم هذا القرار في دعم جميع المنشآت الخاضعة للضريبة وبشكل خاص المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بتقديم إقرارات ربع سنوية للهيئة ومساعدتها على الوفاء بالتزاماتها الضريبية وتسهيل أعمالها عبر ضمان إستملا المنشأة للضريبة المستحقة قبل الإقرار عنها وسدادها للهيئة





مثال



كيف سيكون إقرار الشركة عن الضريبة المستحقة وسدادها للهيئة وفق التعديل الجديد؟



حاليًا

الإقرار عن الضريبة المستحقة ضمن إقرار الربع الأول من عام 2022م، والذي يجب تقديمه وسداده للهيئة قبل نهاية تاريخ 30 إبريل 2022م، وذلك لصدور أمر الدفع من الجهة الحكومية في يناير 2022م.

سابقًا

الإقرار عن الضريبة المستحقة ضمن إقرار الربع الرابع من عام 2021م والذي يجب تقديمه وسداده للهيئة قبل نهاية تاريخ 31 يناير 2022م؛ لأن التوريد حدث خلال شهر نوفمبر 2021م.





2. الخاضعون للقرار

على من ينطبق هذا القرار؟

ينطبق هذا القرار على جميع التوريدات التي تتم من قبل جميع المنشآت الخاضعة للضريبة المتعاقدة مع إحدى الجهات الحكومية وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ما هي الجهات الحكومية المحددة في هذا القرار؟

هي الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، التي يتوجب عليها الالتزام بأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية عند التعاقد مع مورديها.

حالات لا يشملها هذا القرار

- التوريدات التي تتم لصالح الشركات المملوكة من الدولة حتى لو وصلت نسبة ملكية الدولة فيها 100% حيث لا ينطبق عليها مفهوم الجهات الحكومية.
- التوريدات التي تتم من منشأة خاضعة للضريبة إلى منشأة أخرى (B2B).
- التوريدات التي تتم من منشأة خاضعة للضريبة إلى الأفراد (B2C).
- التوريدات التي تتم من قبل مقاولي الباطن لمقاول رئيسي متعاقد مع جهة حكومية.
- التوريدات التي تتم من منشأة خاضعة للضريبة لجهة حكومية عبر الشراء النقدي المباشر من العهد النقدية للجهة دون وجود عقد مع المورد بشأن تلك المشتريات.

يتوجب على المنشآت الخاضعة للضريبة في جميع الحالات السابقة الإقرار عن الضريبة المستحقة للهيئة وفق القواعد الاعتيادية لتحديد تاريخ توريد السلع أو الخدمات وحسب طبيعة كل توريد.






3. نطاق تطبيق القرار وتاريخ سريانه

سيتم تطبيق القرار على جميع المطالبات المتعلقة بتوريدات سلع أو خدمات والتي سيتم رفعها إلى الجهات الحكومية ابتداءً من تاريخ 1 نوفمبر 2021م.

ولن ينطبق القرار على توريدات السلع أو الخدمات التي تم توريدها وصدرت مطالبات أو فواتير لها للجهات الحكومية قبل تاريخ 1 نوفمبر 2021م.

ويتوجب على المنشآت الخاضعة للضريبة بالإقرار عن الضريبة المستحقة للهيئة ضمن إقرار الفترة الضريبية التي تم فيها التوريد أو رفع المطالبة للجهة الحكومية أيهما أسبق.

مثال



كيف سيكون على الشركة تقديم إقرارها للهيئة والسداد؟



● التوريدات التي تمت خلال ديسمبر

سينطبق عليها الإجراءات الحالية (الإقرار وفقاً لصدور أمر الدفع أو استلام المبلغ) ويجب الإقرار عن الضريبة ضمن الفترة الضريبية الشهرية لشهر فبراير 2022م، الذي يتوجب تقديمه للهيئة وسداد الضريبة قبل نهاية 31 مارس 2022م.

● التوريدات التي تمت خلال أكتوبر

سينطبق عليها الإجراءات السابقة (الإقرار وفقاً لتاريخ التوريد) حيث سيتوجب على الشركة الإقرار ضمن الفترة الضريبية الشهرية لشهر أكتوبر والذي يجب تقديمه للهيئة وسداد الضريبة المستحقة قبل نهاية 30 نوفمبر 2021م.





4. نموذج الإقرار الضريبي بعد القرار الجديد

سيتم إضافة حقل للتوريدات الخاضعة للنسبة الأساسية التي تتم لجهة حكومية، ويتوجب إدراج قيمة التوريدات التي ستستحق الضريبة ضمن تلك الخانة، ولا يتم الإقرار عن تلك التوريدات ضمن الخانة الأساسية في نموذج الإقرار.

5. الغرامات

يحق للهيئة فرض الغرامات النظامية المتعلقة بعدم الالتزام بهذا القرار.

الحالات التي لا يتم فيها الإقرار عن هذه التوريدات في تاريخ صدور أمر الدفع المتعلق بالتوريد، أو في تاريخ استلام المقابل أو جزء منه وفي حدود المبلغ المستلم، أيهما أسبق، فإن ذلك يعد مخالفاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.





للاستفسارات، يرجى التواصل معنا عبر



الرقم الموحد

19993



تويتر

Zatca_care



المحادثة الفورية

Zatca.gov.sa



البريد الإلكتروني

info@zatca.gov.sa





امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa